

قرار تعليي شخصي عدد 46537 صدر بتاريخ 21 يونيو 2017 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة هنيدة الشوالي وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة بودن وكاثرين كوهن محضر المدعي العام السيد عصدق مصدق ومساعدة كاتب الجلسة السيدة نجوى المناعي.

حيث أن طبيعة الزواج كمؤسسة باعتباره نظاماً اجتماعياً شرع لتكوين أسرة على وجه الدوام والاستمرار لا يتزعزع عنه طابعه العقدي وهو ما يتيح المجال للزوجين من تضمين عقد زواجهما الشروط التي يرتضيانها ويمكن أن تتعلق الشروط بذات المتعاقدين على غرار اشتراط صفات أو تعرفات في الطرف الآخر كما يمكن أن يتعلق الشرط بأموالهما وهو المنسى الذي كرسه المشرع صراحة صلب أحكام الفصل 11 من م 1 الش الذي جاء ناصحاً على ما يلي : "يتبت في الزواج خيار الشريط ويترتب على عدم وجوده أو على مخالفته أمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يترتب على الفسخ أي غرم إذا كان الطلاق قبل البناء".

وتربياً عليه فإن إخلال أحد الطرفين بالشرط الوارد بالعقد الذي قبل به بإرادته على الزواج وباعتباره شرطاً سائداً للزواج يتيح طلب فسخ عقد الزواج بالطلاق وفيما عدا ذلك فإن الضرر المؤسس لطلب الطلاق لا بد أن يكون ناتجاً عن إخلال بالواجبات الزوجية أي أن يكون ناتجاً عن خطأ ينسب للزوج أو للزوجة المذكورة لا يكتسبان تلك الصفة إلا بعد إبرام عقد الزواج وهو المنسى الذي نجاه المشرع صلب الفصل 23 من م 1 الع الذي جاء مكرساً لواجبات الزوجية وللفلسفة العامة التي يتبت عليها جميع التصورات الخاصة التي لها علاقة بالزوجية والأمرة، وأما فيما يتعلق بالسلوك السابق للزوج فهو لا يمثل أي خرق لواجبات الزوجية التي تتحقق من إبرام عقد الزواج لا قبله وهو ما لا يجزئ قالونا الحديث عن إمكانية الطلاق المفترى إلا في صورة توفر سلوك مخططن طرأ بعد الزواج.

وحيث وترتباً بما سبق فإن عذرية الزوجة لا بد أن تكون مولدة بشرط قبل إتمام الزواج وفناً لأحكام الفصل 11 من م 1 الش حتى تشكل في صورة فقدانها ضرراً يتيح الطلاق، وفيما عدا ذلك فإنه لا يمكن اعتبارها من قبل السلوك المخططن الذي طرأ بعد الزواج والذي قد تحاسب عليه الزوجة لأن العبرة هي بسلوك القرين نحو قرينته منذ تاريخ الزواج.

وحيث أن تبرير المحكمة لفقدان المعلبة لعدريتها قبل الزواج على أنه إخلال بواجب المصارحة فهو تبرير لا يمكن أن ينطبق على الواقع الماثلة لتعلق الأمر بمسألة تختلف باختلاف البيئة والوسط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وهي من الأمور النسية المتعلقة بحياة البشر، إذ أن ما يراه المحتسب إخلالاً وإخلطاً لأنزه خطير قد يغيره الطرف الآخر أمراً غير ذا بال، لذلك يمكن القول أنه كلما تعلقت

المسالة بحياة البشر فإنها تكون نسبية وذلك على خلاف إخفاء حقيقة مرض معدى على القرین أو مرض يحول دون الاتصال الجنسي أو عيب من شأنه أن يؤثر على رضا القرین لو علم به والتي تكون المحارحة واجبة بخصوصه.

وحيث وتأسيساً بما سبق فإن اعتبار محكمة الحكم المطعون فيه فقدان العذرية خمراً يؤسس للحكم بالطلاق على معنى الفقرة 2 من الفصل 31 من ا.ش بعد مخالفته للقانون طالما أن ما تسب للطاعنة لم يكن مرده أفعالاً لعقد الزواج الذي لا ينتج آثاره إلا من تاريخ إبرامه وهو ما جاد عنه الحكم المطعون فيه الذي بنى قضامه على استنتاجات ذاتية لا ترقى إلى مستوى التعليل القانوني وتتعين لذلك نقضه من هذه الناحية.»